

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1163.11 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «رمان السفري أولاد عبد الله» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1432 (22 فبراير 2011) ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «رمان السفري أولاد عبد الله» المطلوب من قبل الجمعية العبدلية لإنتاج الرمان وتسويقه بالنسبة للرمان المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «رمان السفري أولاد عبد الله» إلا الرمان الذي يتم إنتاجه حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «رمان السفري أولاد عبد الله» مشيخة أولاد عبد الله التابعة للجماعة القروية خلفية، قيادة بني عمير الشرقية، دائرة وإقليم الفقيه بن صالح، جهة تادلة أزيلال. تضم هذه المشيخة الدواوير التالية : القواسم وأولاد أحمد والشرفاء وأولاد امحمد، والغوالم، والكريفات وأولاد منصور وأولاد بوليل وأولاد زيان ولكلعات، ونزالة ودرنة وطنينشات وبلان.

المادة الرابعة

يتميز الرمان ذو البيان الجغرافي «رمان السفري أولاد عبد الله» بالخصائص التالية :

1 - يجب أن تكون الثمار المتأينة، حصريا، من صنف «السفري» ذات شكل مستدير وشبه مسطح وبدون ساق ومن العيار الكبير ويتراوح متوسط قطرها بين 10 و 14 سنتيمتر ويتراوح متوسط وزنها بين 400 و 900 غرام وذات لون أصفر يميل إلى الوردي عند النضج.

2- يجب أن تكون القشرة الرقيقة إلى حد ما (2 إلى 4 ميليمتر) رطبة ولامعة تعلوها كأس زهرية مسننة الشكل وصلبة يتراوح قطرها ما بين 15 و 36 ميليمتر.

3- يجب أن تكون البذور التي تملئ خص الفاكهة ذات زوايا ومغطاة بلب سميك إلى حد ما أحمر اللون ورطب ومليء بالعصير. ويجب أن تتراوح نسبة عصيرها بين 71 و 82 ميليلتر \ 100 غرام مع محتوى عال من السكر. كما يجب أن تتراوح درجة Brix بين 14.4 و 17.5 وأن تتراوح نسبة الحموضة بين 1.8 و 3.4.

المادة الخامسة

يتم إنتاج الرمان ذو البيان الجغرافي «رمان السفري أولاد عبد الله» وجنيه وتوضييه وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تنجز العمليات الخاصة بإنتاج الرمان وجنيه وتوضييه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2- يجب أن تتأني فاكهة الرمان حصريا من صنف الأشجار المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

3- يجب تقليم بنية الأشجار ابتداء من السنوات الأولى للغرس، وذلك قصد إنشاء هيكل قوية وموجهة بطريقة جيدة لتسهيل مختلف العمليات الزراعية. ثم يجب القيام بتقليم الصيانة السنوي خلال شهري ديسمبر ويناير ؛

4- خلال عملية التقليم، يجب انتقاء شتائل تتراوح ما بين 40 و 50 سم من الأشجار الأكثر إنتاجية وحفظها قبل موعد غرسها خلال شهري فبراير ومارس. كما يمكن انتقاء هذه الشتائل وغرسها مباشرة خلال شهر مارس ؛

5- يجب القيام بعملية التسميد العضوي والمعدني وفق الشروط والضوابط المبينة في دفتر التحملات ؛

6- يتم الري عن طريق السقي بكميات منتظمة من المياه. وبصفة عامة، يجب القيام بحوالي 13 إلى 18 عملية ري بين المدة الفاصلة بين شهري مارس وأكتوبر ؛

7- يجب محاربة الحشرات الضارة حصريا بمواد تهدف إلى حماية صحة النباتات مصادق عليها ؛

8- يتم جني فاكهة الرمان السفري يدويا عندما تصفر قشرتها وتصبح ثقيلة ورنانة عند لمسها ويمكن إزالتها بسهولة. تبدأ هذه العملية في أواخر شهر سبتمبر وتستمر إلى غاية شهر ديسمبر ؛

9- يجب أن يوضب الرمان داخل الموقع الجغرافي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه. ويجب القيام بانتقاء يدوي لاختيار الثمار داخل محطات للتوضيب تتواجد داخل الموقع الجغرافي المذكور.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «BUREAU VERITAS MAROC» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة رمان السفري المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «رمان السفري أولاد عبد الله» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي رمان السفري أولاد عبد الله» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة « BUREAU VERITAS MAROC ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي " لحم خروف بني كيل " المطلوب من قبل الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز بالنسبة للحوم الحمراء للأغنام المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي "لحم خروف بني كيل " فقط اللحوم الحمراء للأغنام التي يتم إنتاجها حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي "لحم خروف بني كيل" الجماعات القروية التالية موزعة على سبعة أقاليم وهي:

1- الجماعات التابعة لإقليم وجدة : أهل أنكاد وعين الصفا وسيدي موسى ولبسارة وإيسلي وبني خالد ومستفركي وبولنوار.

2- الجماعات التابعة لإقليم جرادة : تيولي ولعوينات وكنفودة ولبخاتة وكفايت وحاسي بلال ومريجة، وأولاد غزيل وبني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم ورأس عصفور وسيدي بويكر.

3- الجماعات التابعة لإقليم تاوريرت : ملقى الويدان وقوتتير وأهل ولاد زا وأولاد سيدي علي بلقاسم والعطف وأولاد امحمد وسيدي لحسن ومستكمر وعين لاجر وتنشرفي ومشروع حمادي.

4- الجماعات التابعة لإقليم كرسيف : هواره أولاد رحو ومريجة وتادرت وبركين.

5- الجماعات التابعة لإقليم فكيك : تندرارة ومعتاركة وبني كيل وعبو لكل وبوشاون وايت بو مريم وتالسننت وبوعنان وبني تدجيت.

6- الجماعات التابعة لإقليم بولان : فريتيسة واوطاط الحاج وسيدي بوطيب وويزرت وتيساف ورميلات ولعرجان وتنديت وميسور وأولاد علي يوسف.

7- الجماعات التابعة لإقليم بركان : تافوغالت ورسلان وسيدي بوهريه.

المادة الرابعة

تتمثل خصائص لحم الخروف ذو البيان الجغرافي "لحم خروف بني كيل" في ما يلي :

1- أن يوضع على اللحم المتأني حصريا من خروف سلالة بني كيل وذوي اللون الأحمر الفاتح والتميز بجودة نوق خاصة ختما أخضر بميزة "درجة ممتازة" ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1164.11 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي " لحم خروف بني كيل " والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتريكية وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛